# كتاب
# المناسك

اعلم أن الحج فريضة .

عرفت فرضيته بالكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت : من استطاع اليه سبيلا ﴾[1] وكلمة « على » موضوعة للإيجاب .

وأما السنة ـ فلما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « قال بنيَ الإسلام على خمس » وذكر منها حج البيت . ولما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ، فلم يحج ـ فليمت ، إن شاء ، يهوديا أو نصرانيا » .

وعليه الإجماع ،

ثم يحتاج إلى :

بيان كيفية فرضيته ،

وبيان أركانه ، وواجباته ، وسننه وآدابه .

وبيان شرائط وجوبه وأدائه .

وبيان محظوراته .

## أما بيان كيفية فرضية الحج ـ فنقول :

لا خلاف أن الحج فرض عين ، لا فرض كفاية ، فإنه يجب على كل

(١) سورة آل عمران : الآية ٩٧ .

مكلف استجمع شرائطه فإذا قام به البعض لا يسقط عن الباقين ، بخلاف الجهاد ، فإنه إذا قام به البعض يسقط عن الباقين .

وكذلك يجب في العمر ، مرة واحدة ، فيكون وقته العمر ، بخلاف الصلاة : فإنه يتكرر وجوبها في كل يوم خمس مرات ، والزكاة والصوم يجبان في كل سنة .

وأصله ما روي أنه لما نزلت آية الحج قال الأقرع بن حابس : يا رسول الله ! ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال عليه السلام : « للأبد » .

واختلفت الرواية عن أصحابنا : أنه يجب وجوبا موسعا أو مضيقا ؟

ذكر الكرخي أنه يجب على الفور ، وكذا كل فرض ثبت ، مطلقا عن الوقت ، كالكفارات وقضاء رمضان ونحوها .

وذكر محمد بن شجاع أنه على التراخي .

وذكر الزجاجي[1] مسألة الحج على الاختلاف ، فقال : على قول أبي يوسف : يجب على الفور ، وعلى قول محمد : يجب على التراخي .

وروى محمد بن شجاع الثلجي قول أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف .

وفائدة الخلاف أن من أخر الحج عن أول أحوال الإمكان ـ هل يأثم أم لا ؟ أما لا خلاف أنه إذا أخر ثم أدى في سنة أخرى ، فإنه يكون مؤديا ولا يكون قاضيا ، بخلاف العبادات المؤقتة : إذا فاتت عن أوقاتها ثم أديت يكون قضاء بالاجماع .

وهذا حجة محمد في المسألة .

وهما يقولان : إنا نقول بالوجوب على الفور ، مع إطلاق الصيغة عن

---

(١) هو ابو سهل الزجاجي وقد تقدمت ترجمته .

الوقت ، احتياطا : فيظهر في حق الآثم ، حتى يكون حاملا على الأداء ، وبقي الإطلاق فيما وراء ذلك .

**وأما ركن الحج** فشيئان : الوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة .

**وأما الواجبات** فخمسة : السعي بين الصفا والمروة ، والوقوف بمزدلفة ، ورمي الجمار ، والخروج عن الإحرام بالحلق أو بالتقصير ، وطواف الصدر .

وأما السنن والآداب : فسنته ما واظب عليه رسول الله ﷺ في الحج . ولم يتركه إلا مرة أو مرتين ، لمعنى من المعاني . وآدابه ما لم يواظب عليه ، وفعل ذلك مرة أو مرتين ـ على ما يعرف في أثناء المسائل عند بيان أداء الحج على الترتيب .

ثم إذا ترك الركن : لا يجوز الحج ، ولا يجزىء عنه البدل ، من ذبح البدنة والشاة .

وإذا ترك السنة أو الآداب : لا يلزمه شيء ، ويكون مسيئا .

وإذا ترك الواجب : لا يفوت الحج ويجزىء عنه البدل ، إن عجز عن الأداء .

وبيان ذلك أن الحج له ثلاثة أطوفة .

طواف اللقاء ، ويسمى طواف التحية ، وطواف أول عهد بالبيت .

والثاني ـ طواف الزيارة ، ويسمى طواف يوم النحر وطواف الركن .
والثالث ـ طواف الصدر ، ويسمى طواف الوداع وطواف الإفاضة .

**وطواف اللقاء** سنة ، والسعي عقيبه واجب .

فإذا ترك الطواف : فلا شيء عليه .

وإذا ترك السعي : فعليه أن يسعى عقيب طواف الزيارة ، ولو تركه أصلا : فعليه الدم .

وكذلك من **ترك طواف الصدر** اصلا ، وهو ممن يجب عليه ذلك : يجب عليه الدم .

**ولو ترك طواف الزيارة** لا يخلو : إما إن ترك طواف الزيارة وطواف الصدر جميعا ، أو ترك أحدهما دون الآخر ، ولا يخلو إما إن عاد إلى أهله أو لم يعد .

**فأما إذا تركهما جميعا :**

فما دام بمكة ، فإنه يعيدهما . فإن أعاد طواف الزيارة في أيام النحر : فلا شيء عليه ، لأنه أداه في وقته . وإن أعاد بعد مضي أيام النحر:فعليه الدم ، للتأخير عن وقته ، عند أبي حنيفة . وعندهما : لا شيء عليه ، للتأخير .

ثم يطوف طواف الصدر ، قضاء ، لأنه قاض فيه . وليس عليه شيء ، لتأخير طواف الصدر ، بالإجماع .

وإن رجع إلى أهله فهو محرم على النساء أبدا . وعليه أن يعود إلى مكة ، بذلك الإحرام ، ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر ، وعليه دم ، لتأخير طواف الزيارة عن أيام النحر ، عنده ـ وعندهما : لا شيء عليه .

وأما إذا طاف للزيارة ولم يطف للصدر :

فإن كان بمكة : يأتي به ، ولا شيء عليه للتأخير ، بالإجماع .

وإن رجع إلى أهله : فإنه لا يعود إلى مكة ، وعليه دم ، لترك طواف الصدر ، فإن أراد أن يعود إلى مكة ويقضيه ، يعود بإحرام العمرة ، ويقوم بالعمرة . فإذا فرغ منها ، طاف للصدر ، ثم يرجع .

وأما إذا طاف للصدر ولم يطف للزيارة :

فإن طواف الصدر ينقل إلى طواف الزيارة . فما دام بمكة فيأتي بطواف الصدر ، وعليه دم ، لتأخير طواف الزيارة ، عن أيام النحر ، عند أبي حنيفة ـ خلافا لهما .

وإن عاد إلى أهله : فعليه ، لترك طواف الصدر ، دم ، بالاتفاق . وفي وجوب الدم . في تأخير طواف الزيارة عن وقته ، اختلاف على ما ذكرنا .

## وأما شرائط الوجوب

**فبعضها عام** في العبادات كلها ، نحو : العقل ، والبلوغ ، والاسلام ـ حتى لا يجب الحج على الصبي ، والمجنون ، والكافر ، وإن ملكوا الزاد والراحلة ، لأنه لا خطاب على هؤلاء .

ولو أنه إذا وجد منهم الإحرام ، ثم بلغ الصبي ، وأفاق المجنون ، وأسلم الكافر ، ووقت الحج باق : فإن جددوا الإحرام ، بنية حجة الإسلام ، فإنه يقع عن حجة الإسلام ، لأن إحرام الكافر والمجنون لا يصح أصلا ، لعدم الأهلية ، وإحرام الصبي العاقل صحيح ، لكنه غير ملزم ـ فينتقض ، بخلاف العبد : إذا أحرم ، بإذن المولى ، ثم عتق ، والوقت باق ، فجدد الإحرام ، بنية حجة الإسلام ، وهو مالك للزاد والراحلة ، فإنه لا ينتقض إحرامه الأول ، ولا يصح الثاني ، لأن إحرام العبد ، بإذن المولى ، لازم فلا يحتمل الانفساخ .

**وأما الشرط الخاص ـ فالحرية** : حتى لا يجب الحج على العبد ، وإن أذن له مولاه ، لأن منافعه في حق الحج ، غير مستثناة عن ملك المولى ، فإذا أذن له المولى ، فقد أعاره منافع بدنه ، والحج لا يجب بقدرة عارية .

ولهذا ، بالإجماع ، إن الأجنبي إذا أعار الزاد والراحلة ، لمن لا يملك

الزاد والراحلة فإنه لا يجب الحج عليه ، فكذلك هذا ـ بخلاف الفقير : إنه لا يجب الحج عليه ، ولو تكلف وذهب إلى مكة بالسؤال ، وأدى ، يقع عن حجة الإسلام ، لأنه مالك لمنافع بدنه ، لكن لا يملك الزاد والراحلة ، فلم يجب عليه ، فمتى وصل إلى مكة وصار قادرا على الحج ، بالمشي وقليل الزاد ، وجب عليه الحج فيقع عن الفرض ، فهو الفرق .

**ومن شرطه أيضا ـ صحة البدن وزوال الموانع الحسية** عن الذهاب إلى الحج ، حتى إن المقعد والمريض والزمن والمحبوس والخائف من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج إلى الحج ، فإنه لا يجب عليهم الحج بأنفسهم ، لأن هذه عبادة بدنية ، فلا بد من القدرة ، بصحة البدن وزوال المانع ، حتى يتوجه عليهم التكليف ، ولكن يجب عليهم الإحجاج إذا ملكوا الزاد والراحلة .

وأما **الأعمى** إذا وجد قائدا ، بطريق الملك ، بأن كان له مال فاشترى عبدا ، أو استأجر أجيرا بماله ـ هل يجب عليه أن يحج بنفسه ؟ ذكر في الأصل أنه لا يجب عليه أن يحج بنفسه ، ولكن يجب في ملكه ، عند أبي حنيفة .

وروي الحسن عنه أنه يجب عليه أن يحج بنفسه .

وكذلك روي في **المقعد والزمن** : أنه يجب عليهما إذا قدرا أن يشتريا عبدا ، أو يستأجرا أجيرا .

وقال أبو يوسف ومحمد بالوجوب في حق الأعمى ، دون المقعد والزمن .

وجه رواية الحسن أن القدرة وسيلة إلى أداء الحج ، فيستوي القدرة بالملك والعارية .

وهما يقولان : إن الأعمى قادر بنفسه على أداء الحج ، إلا أنه لا

يهتدي إلى الطريق، وذلك يحصل بالقائد ـ فأما المقعد فعاجز عن الأداء بنفسه ، فلا يكلف بالقدرة التي تحصل بالغير ، لأن ذلك قد يكون وقد لا يكون ، بأن أبق العبد ، ونقض المستأجر العقد لعذر من الأعذار .

وأبو حنيفة يقول بأن الأعمى ، وإن كان قادرا بنفسه ، لكن لا يعمل قدرته بدون القائد ، وإباقه وموته محتمل .

ثم إذا لم يجب الحج على هؤلاء بأنفسهم ، ولهم مال وزاد وراحلة فعليهم أن يأمروا من يحج عنهم ، بمالهم ، ويكون ذلك مجزئاً عن حجة الإسلام .

وأصله ما روي أن الخثعمية[1] جاءت إلى رسول الله ﷺ وقالت : إن أبي أدركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة افيجزئني أن أحج عنه ؟ فقال عليه السلام : « أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته : أما كان يقبل منك ؟ » فقالت : نعم ، فقال : « دين الله أحق » .

فإن مات هؤلاء ، قبل أن يقدروا على الحج بأنفسهم ، وقع ذلك عن حجة الإسلام ، وإن قدروا على الحج ، بأنفسهم ، يجب عليهم حجة الإسلام ، وما حج عنهم يكون تطوعا ، لأنه خلف ضروري ، فيسقط اعتباره بالقدرة على الأصل ، كالشيخ الفاني إذا عجز عن صوم رمضان ، ثم صار قادراعلى الصوم : يجب عليه الإعادة لما قلنا ـ كذا هذا .

---

(١) هي اسماء بنت عميس ، من بني خثعم بن انمار بن معد بن عدنان اخت ميمونة بنت الحرث زوج النبي عليه السلام . وقد اسلمت قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم بمكة . وكانت زوجة لجعفر بن ابي طالب ، وهاجرت معه الى الحبشة ، فلما قتل عنها يوم مؤته تزوجها ابو بكر الصديق ، ولما مات عنها تزوجها علي رضي الله عنه . وقد ولدت ، لجعفر ، عبدالله ومحمدا وعونا ـ ولأبي بكر ، محمدا ـ ولعلي ، يحيى . وقد روى عنها من الصحابة عمر بن الخطاب وابو موسى الاشعري وعبدالله ابن عباس ومن غير الصحابة عروة بن الزبير ( النووي ) .

ولو تكلف المقعد والزمن والمريض ، فحجوا بأنفسهم على الدابة ، وكذلك الأعمى مع القائد ، فإنه يسقط عنهم الحج ، لأنه إنما لم يجب عليهم ، دفعا للحرج عنهم ، فمتى تحملوا الحرج ، وقع موقعه ، كالجمعة ساقطة عن العبد بحق المولى : فاذا حضر، وأدى : جاز ، لما ذكرنا ـ كذا هذا .

**ومن شرطه أيضا ـ ملك الزاد والراحلة** : حتى لا يجب الحج عندنا ، لوجود الزاد بطريق الإباحة ، سواء كانت الإباحة من جهة من لا منة له عليه كالوالدين والمولودين ، أو من جهة من له عليه المنة ، كالأجانب .

وقال الشافعي : إن كانت من جهة من لا منة له عليه : يجب عليه الحج . وإن كانت من جهة الأجنبي : فله فيه قولان .

وأما إذا وهبه إنسان مالاً يحج به : فلا يجب عليه القبول عندنا .

وله فيه قولان .

وأصله ما ذكرنا أن القدرة **بالملك هي الأصل في توجه الخطاب** .

وأما تفسير الزاد والراحلة فأن يكون عنده دراهم ، مقدار ما يبلغه إلى مكة ، ذاهبا وجائيا ، راكبا لا ماشيا ، سوى ما هو من كفافه ، وحوائجه من المسكن والخادم والسلاح نحو ذلك ، وسوى ما يقضي به ديونه ، ويمسك لنفقة عياله ومرمة مسكنه ونحوها ، الى وقت انصرافه .

وروي عن أبي يوسف : ونفقة شهر بعد انصرافه أيضا .

وإن لم يبلغ ماله يكترى راحلة أو شق راحلة ، ولكن يكفي لنفقة الأجير والمشي راجلا ، فإنه لا يجب عليه الحج .

وهذا في حق البعيد من مكة .

وأما في حق من كان بمكة أو بمنى وعرفات : فهل يشترط الزاد والراحلة ؟

بعضهم قالوا : اذا كان رجلا قويا يمكنه المشي بالقدم ، يجب عليه الحج ، لأنه يحتاج إلى مشي أربعة فراسخ ، لأن بين مكة وعرفات أربعة فراسخ ، وإما إذا كان ضعيفا فلا يجب عليه ، ما لم يقدر على الراحلة .

وقال بعضهم : لا يجب بدون الراحلة ، لأن المشي ، راجلا فيه ، حرج ، وكل احد لا يقدر على مشي أربعة فراسخ ، راجلا ـ والله تعالى يقول : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾[1] .

ومن شرطه ـ امن الطريق ايضا ، لأنه لا يجب بدون الزاد والراحلة ، ولا بقاء للزاد والراحلة بدون الأمن .

وهذا في حق الرجل ـ فأما في حق المرأة فلا بد من وجود هذه الشرائط ويشترط في حقها شرطان آخران .

أحدهما ـ أن يكون لها زوج ، أو من لا يجوز المناكحة بينهما ، على طريق التأبيد إما بسبب القرابة أو الرضاع أو الصهرية .

وإذا لم يخرج المحرم إلا بنفقة منها ، هل يجب عليها نفقته ؟

ذكر في شرح القدوري انها تجب ، لأنها لا تتمكن من الحج إلا بالمحرم ، كما لا تتمكن إلا بالزاد والراحلة ، فيجب عليها بذلك ، إذا كان لها مال .

وذكر في شرح الطحاوي ، أنه لا يجب عليها نفقته ، ولا يجب عليها الحج .

وإذا لم يكن لها زوج ولا محرم : لا يجب عليها أن تتزوج ليذهب معها

---

(١) سورة الحج : الآية ٧٨ .

إلى الحج ، ولا يجب عليها الحج بنفسها ، ويجب في مالها .

وهذا عندنا .

وقال الشافعي : يجب عليها إذا كان في الرفقة نساء .

وإذا وجدت محرما يجب عليها الحج ، ولا يشترط رضا الزوج وإذنه ـ عندنا .

وقال الشافعي : لا بد من إذن الزوج ، لأن فيه فوات حقه .

ولكنا نقول إن الحج من الفرائض اللازمة فيكون منافعها مستثناة عن ملك الزوج ، فأما في التطوع فللزوج حق المنع كما في الصلاة .

ويستوي الجواب بين أن تكون المرأة شابة او عجوزا ، في اشتراط المحرم ، لأنها عورة أيضا .

هذا إذا كان بينها وبين مكة مدة السفر ، وهي ثلاثة أيام ولياليها . فأما إذا كان دون مدة السفر ، فإنه لا يشترط المحرم .

**والشرط الثاني** ـ أن لا تكون معتدة من طلاق بائن أو رجعي أو عن وفاة لأن الحج مما يمكن أداؤه في وقت آخر ، فأما العدة فيجب قضاؤها في هذا الوقت خاصة ، والله تعالى يقول :﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ﴾[1].

فإن لزمتها العدة بعد الخروج إلى الحج :

إن كان الطلاق رجعيا : فإنها لا تفارق زوجها ، لأن النكاح قائم فتمضي معه ، والأفضل للزوج أن يراجعها .

وإن كان الطلاق بائنا أو عن وفاة : فإن كان إلى منزلها أقل من مدة

---

(١) سورة الطلاق : الآية ١ .

السفر ، وإلى مكة مدة السفر ، فإنها تعود وجعلت كأنها في المصر .

وإن كان الى مكة أقل من مدة السفر ، فإنها تمضي ، لأنه لا حاجة بها إلى المحرم ، في أقل من مدة السفر .

وإن كان إلى الجانبين مدة السفر : فإن كانت في المصر فإنها لا تخرج حتى تنقضي العدة ، وإن وجدت محرما . وعندهما تخرج إن وجدت محرما . ولا تخرج بغير محرم بالإجماع .

وإن كانت في المفازة ، أو في قرية لا يؤمن على نفسها ومالها : تمضي حتى تدخل موضع الأمن ، ثم لا تخرج ما لم تنقض عدتها وإن وجدت محرما عنده .

وعندهما تخرج على ما نذكر في باب العدة .

وهذا كله مذهب علمائنا .

وقال مالك والضحاك بن مزاحم[1] بأن الزاد والراحلة ليسا بشرط ، بل يجب الحج على كل مسلم ، بالغ ، عاقل ، صحيح البدن .

والصحيح قول عامة العلماء لقوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ﴾[2] ـ قال أهل التفسير بأن المراد منه الزاد والراحلة .

ثم هذه الشرائط التي ذكرنا إنما تعتبر عند خروج أهل بلدة إلى الحج ، لأن ذلك وقت الوجوب في حقه ، حتى إنه إذا كان عنده دراهم ، قبل خروج أهل بلده واشترى بها المسكن والخادم وأثاث البيت ونحو

---

(١) تابعي توفي سنة ١٠٦ هـ . ( وقيل سنة ١٠٥ هـ . ) وهو مفسر ، وله « تفسير القرآن » . وقد اخذ التفسير عمن لقي من الصحابة وعن سعيد بن جبير . وممن روى عنه جويبر بن سعيد والحسن بن يحيى البصرى ( راجع : الذهبي ، ميزان الاعتدال ) .

(٢) سورة آل عمران : الآية ٩٧ .

ذلك . فعند خروج أهل بلده ، لا يجب عليه أن يبيع ذلك ، ولا يجب الحج عليه .

فأما إذا كان له دراهم وقت الخروج ، مقدار الزاد والراحلة ، ولم يكن له مسكن ولا خدام ولا زوجة ، فأراد أن يصرفها إلى هذه الأشياء ، فإنه يأثم ويجب عليه الحج ، ويلزمه الخروج معهم .

## ومن شرائط الأداء

**الاحرام** : فإنه لا يصح أداء أفعال الحج بدون الإحرام ، كما لا تصح الصلاة بدون التحريمة : وهي التكبير .

وهذا عندنا .

وقال الشافعي : الإحرام ركن ، وليس بشرط .

وينبني على هذا الأصل أن الإحرام ، قبل أشهر الحج ، جائز ، عندنا . وعند الشافعي : لا يجوز وهي : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة ـ لأنه ركن عنده وأداء الركن لا يصح في غير وقته ، كأداء الصلاة قبل الوقت . وعندنا لما كان شرطا يجوز وجوده قبل وقت الفعل ، كالطهارة وستر العورة ، في باب الصلاة قبل الوقت .

وأجمعوا أن الإحرام ، قبل أشهر الحج ، مكروه ، لا لأنه قبل وقت الفعل ، لكن لاحتمال أن يلحقه حرج عظيم في الامتناع عن محظورات الحج ـ

**ومنها ـ الوقت شرط** : لأن أداء الحج في غير وقته ، غير مشروع ، لكونه مؤقتا ـ قال الله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾[1] وهو : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة ، فلا يجوز أداء شيء من الأفعال قبلها .

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٧ .

ومعظم أفعال الحج مؤقت ، بوقت خاص ، في مكان خاص ، كطواف الزيارة في يوم النحر ، والوقوف بعرفة في يوم عرفة ، ونحو ذلك ـ على ما يعرف إن شاء الله .

**ومنها ـ شرط الخروج عن الحج** : وهو الحلق أو التقصير ، بمنزلة السلام : شرط الخروج عن الصلاة .

**وأما الطهارة** عن الحدث والجنابة في حالة الطواف فشرط الكمال ، عندنا ، لا شرط الجواز .

وعند الشافعي شرط الجواز ، حتى إن الأفضل أن يعيد الطواف ، ولو لم يعد يلزمه الدم : في الجنابة يلزمه البدنة ، وفي الحدث يلزمه الشاة ـ لأن النقصان بسبب الجنابة أفحش ، فكان الجزاء أكمل .

## وأما محظورات الاحرام

فكثيرة ـ وهو : الارتفاق بمرافق المقيمين ، لأنه عبادة سفر ، من لبس المخيط والوطء ، ودواعيه ، من اللمس والقبلة ، والتطيب ، وإزالة التفث(١)، وحلق الشعر ، ونتف شعر الإبط ، وتقليم الأظفار ، وقتل القمل ، من أخذ الصيود ، والإشارة إليها والدلالة عليها ، وقتلها ، سواء كان مأكول اللحم أولا ، ونحو ذلك .

هذا بيان شرائط الحج .

## فأما العمرة

فعندنا : ليست بفريضة .

وقال الشافعي : فريضة ، وهي الحجة الصغرى .

---

(١) التفث الوسخ والشعث . وقضاء التفث ازالته بقصّ الشارب والاظفار ونتف الابط والاستحداد .

واختلف مشايخنا : بعضهم قالوا : هي سنة مؤكدة وبعضهم قالوا : واجبة ـ وهما متقاربان .

واحتج بنونه تعالى :﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾[1]، ولقوله عليه السلام : « العمرة هي الحجة الصغرى » .

ولنا ما روي أبو هريرة أن أعرابيا سأل رسول الله ﷺ عن الإيمان والشرائع ، فبين إلى أن قال : « وأن تقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة ، وأن تحج البيت » فقال الأعرابي : هل علي شيء سوى هذا ؟ فقال : « لا ، إلا أن تتطوع » ولم يذكر العمرة ـ وأما الآية فقرأ بعضهم:﴿والعمرة لله﴾ بالرفع ووقف على قوله : ﴿ وأتموا الحج ﴾ . ومع اختلاف القراء لا تكون حجة ، ولأن الآية نزلت في أهل الحديبية وهم خرجوا محرمين بالعمرة ، وأنها تصير واجبة بالشروع ، ثم حصروا ، فأوجب عليهم إتمام العمرة ، بطريق القضاء ، والحج بطريق الابتداء .

وأما **ركن العمرة** فشيآن : الطواف والسعي .

والإحرام **شرط أدائها** .

والحلق أو التقصير **شرط الخروج** .

وما ذكرنا من **الشرائط** في الحج ، فشرط في العمرة .

وكذلك ما ذكرنا من محظورات الحج فهو من **محظورات العمرة** .

**وأما وقت العمرة** : فالسنة كلها وقت لها ، ولا تكره ، سواء كانت في أشهر الحج أو في غيره ، إلا في خمسة أيام : يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق ـ لأن الحاج مشغول بأداء الحج ، إلا إذا قضى القران أو التمتع ، فلا بأس به يكون أفضل في حق الآفاقي .

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٧ .

## باب
## الإحرام

في الباب فصول :

بيان أنواع المحرمين ،

وبيان مواقيت إحرامهم ،

وبيان الإحرام ،

وبيان الحج ، والعمرة ، والقران ، والمتعة ـ بشروطها ، وأركانها ، وسننها ، وآدابها ـ على الترتيب .

### أما بيان أنواع المحرمين ـ فنقول :

المحرمون أربعة : المفرد بالحج ، والمفرد بالعمرة ، والقارن بينهما ، والمتمتع .

فأما المفرد بالحج : أن يحرم بالحج لا غير .

والمفرد بالعمرة : أن يحرم بالعمرة لا غير .

والقارن : أن يجمع بين الحج والعمرة ، فيحرم بهما . ويقول : لبيك اللهم بحجة وعمرة :

والمتمتع : أن يأتي بالعمرة والحج في أشهر الحج ، من غير أن يلم بأهله سواء حل من إحرامه الأول أم لا ، على ما نذكر .

ثم هؤلاء الأصناف ثلاثة :

صنف منهم : أهل الآفاق[1] .

وصنف منهم : من كان داخل الحرم ، وهم أهل مكة والحرم .

وصنف منهم : من كان خارج الحرم ، داخل مواقيت أهل الآفاق .

## وأما مواقيت إحرامهم

**فمواقيت**[2] **أهل الآفاق** خمسة ، للحج والعمرة . وهي مواقيت بينها رسول الله ﷺ ، تعظيما للبيت ، حتى لا يجوز للآفاقي التجاوز عن هذه المواقيت ، لدخول مكة ، لقصد الحج ، أو للتجارة ، ونحوها ، إلا محرما ، فلأهل العراق ذات عرق ولأهل المدينة ذو الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يلملم ، ولأهل نجد قَرْن ـ وقد وردت أحاديث مشهورة في هذا الباب .

ثم هذه المواقيت لهؤلاء من أهل الآفاق ولمن حصل من أهل ميقات آخر في هذا الميقات .

وكذلك إن كان من أهل الحرم[3] وأهل الحل[4] من داخل هذه المواقيت ـ إذا خرج إلى الآفاق للتجارة ، ثم رجع : فحكمه حكم أهل الآفاق : لا يجوز له مجاوزته إلا محرما ، إذا قصد مكة ، إما الحج أو العمرة .

فأما إذا قصدوا، بالمجاوزة ، السكنى في بستان بني عامر ، الذي هو داخل المواقيت خارج الحرم ـ فإنه يباح لهم المجاوزة ، من غير إحرام ، وهي الحيلة في إسقاط الإحرام .

---

(١) « وهم الذين منازلهم خارج المواقيت التي وقت لهم رسول الآلله ﷺ » الكاساني ، ٢ : ١٦٤ .

(٢) « المواقيت جمع ميقات ، وهو الوقت المحدود ـ فاستعير للمكان كما استعير المكان للوقت في قوله تعالى : هنالك الولاية » البابرتي ، العنايه ، ٢ : ١٣١ .

(٣) « وهم اهل مكة » .

(٤) « وهم الذين منازلهم داخل المواقيت الخمسة خارج الحرم ، كأهل بستان بنى عامر وغيرهم » .

وروي عن أبي يوسف أنه لا يسقط ما لم نيو أن يقيم بالبستان خمسة عشر يوما .

**وأما ميقات من كان داخل المواقيت ، خارج الحرم** ، كأهل بستان بني عامر ، للحج والعمرة جميعا : فمن دويرة أهلهم أو حيث شاءوا من الحل ـ ولا يباح لهم دخول مكة ، بقصد الحج والعمرة ، إلا محرمين .

وكذلك الآفاقي إذا حضر بالبستان ، والمكي إذا خرج من الحرم إليه ، وأراد أن يحج أو يعتمر : فيكون حكمهما كحكم أهل البستان .

**وأما ميقات من كان داخل الحرم** : فللحج من دويرة أهلهم ، وحيثما شاءوا من الحرم ، ولعمرة من الحل كالتنعيم[1] وغيره . وكذلك من حصل بمكة من غير أهلها ، من البستاني والآفاقي ، فحكمه حكم أهل الحرم .

ثم الآفاقي إذا جاوز الميقات ، بغير إحرام ، وهو يريد الحج ، أو العمرة ، ثم عاد إلى الميقات قبل أن يحرم ، فأحرم منه ، وجاوزه محرما ـ فإنه لا يجب عليه الدم ، لأنه قضى حقه بالإحرام .

فأما إذا أحرم بعد المجاوزة من داخل الميقات ، للحج أو العمرة ، ومضى على إحرامه ذلك ولم يعد : فيجب عليه الدم ، لأنه أدخل النقص في إحرامه .

فأما إذا أحرم ، ثم عاد إلى الميقات ، وجدد التلبية ، والإحرام : فيسقط عنه الدم في قول أصحابنا الثلاثة .

وعند زفر : لا يسقط .

ولو عاد ، إلى الميقات ، محرما ، ولم يجدد التلبية : لا يسقط عنه الدم عند أبي حنيفة .

---

(١) مكان عند طرق حرم مكة من جهة المدينة والشام على ثلاثة اميال وقيل اربعة من مكة .

وعند أبي يوسف ومحمد : يسقط ، لبى أو لم يلب .

ولو لم يعد إلى الميقات حتى طاف شوطا أو شوطين ، أو وقف بعرفة في الحج ـ تأكد عليه الدم ، حتى لا يسقط عنه ، وإن عاد إلى الميقات وجدد الميقات والتلبية .

ولو عاد إلى ميقات آخر ، سوى الميقات الذي جاوزه من غير إحرام ، وجدد التلبية ، قبل أن يتصل إحرامه بأفعال الحج أو العمرة ، فهو كما لو عاد إلى ذلك الميقات .

وروي عن أبي يوسف : إن كان هذا الميقات محاذيا لذلك الميقات ، الذي جاوزه ، أو أبعد إلى الحرم سقط الدم عنه ، وإلا فلا .

وكذلك هذا الحكم في حق من كان داخل المواقيت ، خارج الحرم ، فميقاته دويرة أهله .

ولو دخل الحرم لقصد الحج أو العمرة ، من غير إحرام ، ثم عاد إلى الحل ، وجدد التلبية ، فهو على ما ذكرنا من الاختلاف .

وكذلك هذا الحكم في حق أهل مكة : فإن إحرامهم للحج من الحرم ، وللعمرة من الحل .

ولو أنه إذا أحرم للحج ، من الحل ، وللعمرة من الحرم : يجب عليه الدم ، إلا إذا أعاده ، على الاختلاف الذي ذكرنا .

لو أن الآفاقي إذا جاوز الميقات ، لقصد الحج أو لقصد مكة للتجارة ، من غير إحرام ، ودخل مكة كذلك ، فإنه يلزمه : إما حجة أو عمرة عندنا .

وعند الشافعي : لا يلزمه شيء .

فأما من كان خارج الحرم ، داخل المواقيت ، إذا دخل الحرم

للتجارة ، لا لقصد الحج والعمرة ، فإنه لا يلزمه شيء .

وكذلك المكي إذا خرج إلى الحل ، للاحتطاب والاحتشاش ، ثم دخل مكة : لا يلزمه شيء ، ويباح له الدخول من غير إحرام .

وأصله ما روي أن النبي عليه السلام رخص للحطابة في الدخول من غير إحرام ،وهذا المعنى موجود في حق من حوالي مكة ، من أهل الحل دون المواقيت ، لأن من حوالي مكة محتاجون إلى الدخول فيها ، لحوائجهم ، بخلاف الآفاقي ومن صار في جملتهم من أهل الحرم ، وخارج الحرم دون المواقيت ، لأن الأصل هو المجاوزة مع الإحرام ، تعظيما للحرم والكعبة ، وإنما سقط باعتبار الضرورة ، ولا ضرورة في حق الآفاقي ، لأنه يدخل مرة واحدة .

وكذلك الجواب في حق الآفاقي إذا صار من أهل البستان ، بأن قصد دخول البستان ، لا دخول مكة ، ثم أراد بعد ذلك أن يدخل مكة ، من غير إحرام ، له ذلك ولا يلزمه شيء ، لأنه صار من أهل البستان ، حكما .

ثم الآفاقي إذا لزمه الحج او العمرة بسبب مجاوزته الميقات في دخول مكة من غير إحرام ، فأحرم في تلك السنة ، لما وجب عليه بسبب المجاوزة ، أو لحجة الإسلام او للحجة التي وجبت عليه بسبب النذر ـ فإنه يسقط عنه ما وجب عليه ، بسبب المجاوزة .

ثم ينظر : إن خرج إلى ميقاته وأحرم منه ـ لا يجب عليه الدم لمجاوزته ، من غير إحرام .

وإن لم يخرج إلى ميقاته ، لكن أحرم من ميقات أهل مكة إن كان بها ، أو من ميقات أهل البستان إن كان بها ـ يجب عليه الدم لمجاوزته ، غير محرم ،عن ميقاته الأصلي .

وهذا عندنا .

وعند زفر : لا يسقط عنه الحج ، الذي وجب عليه لدخوله مكة من غير إحرام ، إلا أن ينوي ما وجب عليه ، بسبب المجاوزة .

ولو تحولت السنة : لا يسقط عنه إلا بتعيين النية ، بالإجماع ، لأنه صار دينا عليه ، فلا بد من تعيين النية .

ولو أنه إذا نوى في السنة الثانية عما وجب عليه ، لأجل المجاوزة ، وأحرم لكن أحرم في وقت أهل مكة ، وهو بمكة، أو في وقت أهل البستان وهو بها ، لم يخرج إلى ميقاته ـ فإنه يسقط عنه ما وجب عليه ، لأجل المجاوزة .

ولا يجب عليه الدم لترك التلبية ، عند ميقاته ، لأنه لما حصل بمكة صار كالمكي وكذلك إذا حصل بالبستان صار من أهله فقد أتى بالإحرام ، في ميقاته ونوى قضاء ما عليه ، فيسقط عنه ـ فأما في السنة الأولى فهو مؤد لما عليه، وقد وجب عليه الدم ، بسبب مجاوزة ميقاته ، غير محرم ، فلا يسقط عنه إلا بتجديد التلبية أو بالعود إليه محرما ، ولم يوجد .

## وأما بيان الاحرام

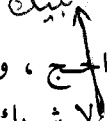

وهو أن يوجد منه فعل هو من خصائص الحج ، وتقترن به نية الحج ، أو العمرة بأن يقول : «لبيك اللهم لبيك! لا شريك لك ! لبيك ! إن الحمد والنعمة لك ، والملك ، لا شريك لك » ، وينوي به الحج أو العمرة إذا كان مفردا بالحج أو بالعمرة ، أو ينويهما جميعا إن كان قارنا . وإن كان متمتعا ، يريد الحج والعمرة : فإن شاء ذكر العمرة أو الحج في إهلاله فيقول: « لبيك بحجة أو بعمرة أو بهما أو بالعمرة والحجة » فإنه روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « أتاني آت من ربي وقال : قل لبيك بعمرة وحجة » .

والأفضل أن يذكر النية باللسان ، مع القلب ، فيقول : « اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي ، وتقبلهما مني » .

ولو ذكر مكان التلبية والتسبيح أو التهليل أو التحميد ونوى به الإحرام ، يصير محرما ، سواء كان يحسن التلبية أو لا .

وكذلك إذا أتى بلسان آخر ، أجزأه سواء كان يحسن العربية أو لا يحسنها ـ هكذا جواب ظاهر الرواية .

وروى الحسن عن أبي يوسف أنه إذا كان لا يحسن التلبية : جاز ، وإلا فلا ، كما في الصلاة .

والصحيح أن هذا بالاتفاق : وأما أبو حنيفة فقد مر على أصله ، في باب الصلاة ، وهما فرقا بين الصلاة والحج ، لأن النيابة جارية في الحج بخلاف الصلاة .

ولو قلد(١) بَدَنة(٢)، ونوى الإحرام ، وساقها ، وتوجه معها : يصير محرما ، سواء قلد بدنة تطوعا أو نذرا ، أو جزاء صيد ونحو ذلك ، لأن تقليد البدنة ، مع السوق ، من خصائص أفعال الحج ، لأن الحجاج يقلدون بُدُنهم ، وذلك بأن يعلقوا عليها شراك نعل أو عروة مزادة أو ما أشبه ذلك من الجلود .

فإذا وجدت نية الإحرام مقارنة لفعل ، هو من خصائص الحج ـ يصير محرما ، لما عرف أن مجرد النية ، لا يعتبر ، ما لم يقترن بالفعل .

فأما إذا قلد بدنة ، ونوى الإحرام ، ولم يسق البدنة ، ولم يتوجه معها ، بل بعث بها على يد رجل ، وأقام في بلده ـ لا يصير محرما ، لأنه لم

---

(١) تقليد الهدي ان يعلّق بعنق البعير قطعة من جلد ، ليعلم انه هدي ، فيكف الناس عنه . والقلادة معروفة .

(٢) « البدنة قالوا هي ناقة او بقرة .

يوجد منه إلا الأمر بالذبح ، وذلك لا يكون من أفعال الحج .

ولو قلد شاته ، وساقها ، ونوى الإحرام : لا يصير محرما ، لأن تقليد الشاة غير معتاد في باب الحج .

وكذلك لو جلل بدنة بأن ألبسها الجُل ونوى الإحرام وساقها ، لا يصير محرما لأن ذلك ليس بقربة ، ولا نسك من مناسك الحج .

ولو أشعر بدنته ، بأن طعنها في سنامها في الجانب الأيسر ، فسال منه الدم ونوى به الإحرام ، لا يصير محرما : أما عند أبي حنيفة فلأن الإشعار مكروه وليس بسنة ، وعندهما ـ وإن كان سنة ـ ولكن ليس من خصائص الحج ، لأن الناس تركوه لأنه يشبه المثلة .

فأما إذا نوى عند الإحرام ، ولم يذكر التلبية ، ولم يوجد منه تقليد البدنة والسوق ، لا يصير محرما ـ عندنا .

وعند الشافعي : يصير محرما .

وروي عن أبي يوسف مثله .

والصحيح قولنا ـ لأن مجرد النية لا عبرة به ، لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « إن الله تعالى عفا ، عن أمتي ما تحدثت بها أنفسهم ، ما لم يتكلموا أو يفعلوا » .

## وأما بيان الحج والعمرة ، والقران ، والمتعة ، على سبيل الاستقصاء ـ فنقول :

إن من كان من أهل الآفاق إذا بلغ الميقات ، وهو **يريد العمرة وحدها ، ولم يسق الهدي مع نفسه** ، فإنه يتجرد ، ويغتسل ، أو يتوضأ ، والاغتسال أفضل .

ثم يلبس ثوبين : إزارا ورداء ، غسيلين أو جديدين ، ويمس من

الطيب ما شاء ، ويدهن بأي دهن شاء ، سواء كان يبقى على بدنه أثره بعد الإحرام أو لا ـ في قول أبي حنيفة أبي يوسف .

وعلى قول محمد وزفر : يكره أن يتطيب يبقى أثره بعد الإحرام .

ثم يصلي ركعتين ، ثم ينوي العمرة ، ويلبي في دبر صلاته بذلك ، او بعدما تستوى به راحلته على الوجه الذي ذكرنا ـ ويرفع صوته بالتلبية ، لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « افضل الحج العج والثج » ـ فالعج رفع الصوت بالتلبية ، والثج هو تسييل الدم بالذبح .

ثم يكرر التلبية في أدابر الصلوات المكتوبات والنوافل ، بعد الإحرام وكلما علا شرفا ، أو هبط واديا ، أو لقي ركبا ، وكلما استيقظ من منامه وفي الأسحار ـ هكذا جاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ .

فإذا أتى مكة ـ فلا بأس بأن يدخلها ، ليلا أو نهارا ، ويأتي المسجد الحرام ويبدأ بالحجر الاسود ، فإذا استقبله كبر ،ورفع يديه كما يرفع في الصلاة ثم يرسلهما ، ثم يستلمه ، إن أمكنه من غير أن يؤذي أحدا ، وإن لم يمكنه ، كبر ، وهلل ، وحمد الله ، وصلى على النبي ﷺ ، وهو رافع يديه ، مستقبلا بوجهه إليه . وقال مشايخنا : إن الأفضل أن يقبل الحجر ، إن أمكنه ، ويستلمه ، فإنه روي عن عمر رضي الله عنه أنه قبله ، والتزمه ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ بك حفيا . ثم يقطع التلبية عند استلام الحجر ، ولا يلبي بعده في العمرة .

ثم يأخذ عن يمين الحجر مما يلي الباب ، فيفتتح الطواف فيطوف حول الكعبة ، سبعة أشواط : يرمل في الثلاثة الأول ويمشي على هينته في الأربع البواقي ، من الحجر إلى الحجر ، ويستلم الحجر في كل شوط ، مفتتحا لطوافه به ، فإن ازدحم الناس في الرَّمَل ، يرمُل ، بعد ذلك ، إذا وجد مسلكا .

وإن استلم الركن اليماني ، كما استلم الحجر الأسود ، فهو حسن ! وإن تركه فلا يضره .

وذكر الطحاوي عن محمد أنه يستلم الركن ، ويفعل به ما يفعل بالحجر الأسود .

وينبغي أن يكون الطواف ، في كل شوط ، من وراء الحطيم ، فإن الحطيم من البيت .

فإذا فرغ من الطواف يصلي ركعتين ، عند مقام ابراهيم عليه السلام أو حيث تيسر عليه ، في المسجد ـ وهي عندنا واجبة .

وقال الشافعي : سنة .

ثم إذا فرغ من ركعتي الطواف يعود إلى الحجر الأسود ، فيستلمه ، إن أمكنه ، أو يستقبله بوجهه ، ويكبر ،ويهلل ويحمد الله تعالى ، على ما ذكرنا ، حتى يكون افتتاح السعي باستلام الحجر ، كما يكون افتتاح الطواف به .

ثم يخرج من باب الصفاء ، أو من أي باب تيسر له ، فيبدأ بالصفا ، فيصعد عليها ، ويقف من حيث يرى البيت ، ويحول وجهه إلى الكعبة ، ويكبر ، ويهلل ، ويحمد الله تعالى ، ويثني عليه ، ويصلي على النبي ﷺ ، ويسأل الله تعالى حوائجه . ويرفع يديه ، ويجعل بطون كفيه نحو السماء .

ثم يهبط منها نحو المروة ، ماشيا ، على هينته ، حتى ينتهي الى بطن الوادي ، فإذا كان عند الميل الأخضر[1] سعى في بطن الوادي ، سعيا حتى يجاوز الميل الأخضر ، ثم يصعد على المروة مشياً على هينته .

---

(١) الميلان الاخضران هما شيئان على شكل الميلين منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام ، الا أنهما منفصلان عنه . وهما علامتان لموضع الهرولة في ممر بطن الوادي بين الصفا والمروة .

فإذا صعد ، يقف ، ويستقبل بوجهه الكعبة ، ويفعل مثلما فعل على الصفا ، ويطوف بينهما سبعة أشواط : يبدأ بالصفا ، ويختم بالمروة ، يعد البداءة شوطا ، والعود شوطا آخر ، فيسعى في بطن الوادي ، كلما مر به .

وذكر الطحاوي وقال : يبتدىء في كل مرة بالصفا ، ويختم بالمروة ، ولم يعد عودة من المروة إلى الصفا شوطا .

والصحيح هو الأول .

فإذا فرغ من السعي ، يحلق أو يقصر ، والحلق أفضل ،وقد تمت العمرة ، وحل له جميع المحظورات الثابتة بالإحرام .

وليس عليه في العمرة طواف الصدر .

**هذا إذا لم يسق الهدي ، فإن ساق الهدي** ، أقام محرما ، ولم يقصر ، ولم يحلق للعمرة ، لأن سوق الهدي دليل قصد التمتع ، والمتمتع إذا ساق الهدي ، لا يحل له ، ما لم يفرغ من الحج ، فلهذا لم يقصر ، ولم يحلق، لأنه شرط الخروج ، وهو لم يخرج .

**وأما المفرد بالحج** فإنه ينوي إحرام الحج عند الميقات .

فإذا أتى مكة ، فإنه يستقبل بطواف اللقاء ، تحية للبيت سبعة أشواط .

والأفضل أن لا يسعى بين الصفا والمروة لأن طواف اللقاء سنة ، والسعي واجب ، فما ينبغي أن يجعل الواجب تبعا للسنة ، ولكنه يؤخر إلى طواف الزيارة ، لأنه ركن والواجب يجوز أن يكون تبعا للفرض . ومتى أخر السعي عن طواف اللقاء ، فإنه لا يرمل فيه ، وإنما الرمل سنة في طواف يعقبه السعي ـ عرفناه بالنص بخلاف القياس ، فيقتصر على مورد النص ، لكن العلماء رخصوا في الإتيان بالسعي عقيب طواف اللقاء ، لأن

يوم النحر ، الذي هو وقت طواف الزيارة ، يوم شغل من الذبح ورمي الجمار ونحو ذلك فكان فيه تخفيف بالناس .

وإذا أتى بالسعي ، عقيب طواف اللقاء ، فينبغي أن يرمل كما في طواف العمرة .

ثم الحاج لا يقطع التلبية عند استلام الحجر ، وفي العمرة يقطع .

ثم بعد طواف اللقاء له أن يطوف ما شاء ، إلى يوم التروية ، ويصلي ، لكل اسبوع ، ركعتين في الوقت الذي يباح فيه التطوع .

فإذا كان يوم التروية ، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة ، يصلي صلاة الفجر بمكة ، ثم يغدو مع الناس إلى منى ، ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء لأوقاتها ، ويبيت بها ليلة عرفة .

فإذا أصبح يوم عرفة ، يصلي صلاة الفجر بمنى ، لوقتها المعروف .

فإذا طلعت الشمس ، دفع منها إلى عرفات ، على السكينة والوقار .

فإذا بلغ إليها ، ينزل بها حيث أحب ، إلا في بطن عرفة .

فإذا زالت الشمس يؤذن المؤذن ، والإمام على المنبر ، فإذا فرغ من الأذان ، يقوم الإمام ، ويخطب خطبتين قائما ، ويفصل بينهما بجلسة خفيفة ، كما في يوم الجمعة .

فإذا خطب الإمام ، يقيم المؤذن الصلاة ويصلي بهم الإمام صلاة الظهر ، ثم يقوم ويصلي بهم صلاة العصر ، في وقت الظهر ، بآذان واحد ، وإقامتين .

ولا يشتغل الإمام ، ولا القوم ، بالسنن والتطوع ، فيما بينهما ، وإذا اشتغلوا بذلك أعاد المؤذن آذان العصر ، ويخفي الإمام بالقراءة فيهما كما في سائر الأيام .

فإن كان الإمام مقيما ، من أهل مكة ، يتم الصلاتين أربعا أربعا ، ويتم القوم معه ، وإن كانوا مسافرين ، لأن المسافر إذا اقتدى بالمقيم في الوقت ، يجب عليه الإتمام تبعا للإمام .

وإن كان الإمام مسافرا ، يصلي ركعتين ركعتين ، ويقول لهم بعد الفراغ : أتموا صلاتكم يا أهل مكة ، فإنا قوم سفر .

فإذا فرغ من الصلاة ، راح الإمام إلى الموقف ، والناس معه ، عقيب انصرافهم عن الصلاة ، فيقف الإمام على راحلته ، وهو أفضل ، وإلا فيقف قائما ، والناس يقفون معه . وكل من كان وقوفه إلى الامام أقرب ، فهو افضل ، لأن الإمام يعلم الناس أمور المناسك ، حتى يستمع منه .

وعرفات كلها موقف إلا بطن عُرَنة[1] فلا ينبغي الوقوف فيها ـ فيقفون إلى غروب الشمس ، فيكبرون ، ويهللون ، ويحمدون الله ، ويثنون عليه ، ويصلون على النبي عليه السلام ، ويسألون الله تعالى حوائجهم ، فإنه وقت مرجو : قال النبي عليه السلام : « أفضل الدعاء دعاء أهل عرفة ، وأفضل ما قلت وقالت الأنبياء قبلي عرفة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير » ، وروي عن النبي عليه السلام أنه قال : « إن الله تعالى يباهي بأهل عرفة ، يوم عرفة ، فيقول : انظروا ملائكتي إلى عبادي : يأتون شعثاً غبرا ، يأتون من كل فج عميق ، اشهدوا أني قد غفرت لهم ـ فيرجعون كيوم ولدتهم أمهم » .

فإذا غربت الشمس دفع الإمام ، والقوم خلفه ، على السكينة والوقار ، إلى مزدلفة ، من غير أن يصلوا صلاة المغرب بعرفة ، فإن دفع أحد منهم ، قبل غروب الشمس ، ينظر : إن جاوز حد عرفة بعد غروب

---

(١) واد بحذاء عرفات .

الشمس ، فلا شيء عليه ، فإن جاوز قبل الغروب وجب عليه دم ، وإن عاد إلى عرفة قبل الغروب ، ثم دفع الإمام والقوم ، بعد الغروب ، سقط عنه الدم ، وقال زفر : لا يسقط ، كما في مجاوزة الميقات .

وإن عاد إلى عرفة بعد الغروب ، لا يسقط الدم ، بالإجماع .

ثم وقت الوقوف بعرفة : بعد زوال الشمس من يوم عرفة ، إلى طلوع الفجر من يوم النحر ، فمن حصل في هذا الوقت بعرفات ، وهو عالم بها أو جاهل ، أو نائم أو مغمي عليه ، فوقف بها ، أو مر بها ولم يقف ، صار مدركا للحج ، ولا يحتمل الفوات بعده ، لقوله عليه السلام : « الحج عرفة » ـ فمن وقف بها ، فقد تم حجه ، غير أنه إن أدرك عرفة بالنهار ، وعلم به ، فإنه يقف بها إلى غروب الشمس ، فإن لم يقف بها ، ومر بها ، بعد الزوال قبل الغروب : يجب عليه الدم .

وإن أدركها بعد الغروب ، فلم يقف ومر بها ، فلا شيء عليه .

وإن لم يدرك عرفة ، حتى طلع الفجر ، من أول يوم النحر ، فقد فات حجه وسقط عنه أفعال الحج ، ويتحول إحرامه إلى العمرة فيأتي بأفعال العمرة ، ويحل ، ويجب عليه قضاء الحج من قابل إلا في فصل واحد ، وهو إنه إذا اشتبه عليهم هلال ذي الحجة ، فأكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين يوما ، ووقفوا بعرفة ، ثم تبين أن ذلك يوم النحر ، فإن وقوفهم صحيح ، وحجهم تام ، لحديث رسول الله ﷺ : « حجكم يوم تحجون » .

ثم إذا أتوا مزدلفة ، ينزل كل واحد حيث أحب بمزدلفة ، إلا وادي مُحَسِّر ، ويكره النزول على قارعة الطريق ، ولكن يتنحى عنه ، يمنة أو يسرة ، حتى لا يتأذى به المار .

فإذا غاب الشفق ، ودخل وقت العشاء ، يصلي الإمام بهم صلاة

المغرب ، في وقت العشاء ، ثم يصلي بهم صلاة العشاء بآذان واحد ، وإقامة واحدة ، ولا يشتغل بينهما بتطوع ، ولا بغيره ، فإن اشتغل بذلك فينبغي أن تعاد الإقامة ، ويصلي العشاء ، لأنه وجد الفاصل بينهما ، فلا بد من الإقامة لاعلام الناس .

ثم يبيت هو ، مع الإمام والناس ، بمزدلفة .

فإذا طلع الفجر يصلي الإمام مع الناس بغلس ، ثم يقف مع الناس في موضوع الوقوف ـ والأفضل أن يكون وقوف الناس خلف الإمام عند الجبل الذي يقال له « قُزَحْ » .

ووقت الوقوف بمزدلفة : بعد طلوع الفجر من يوم النحر ، إلى أن يسفر جدا ، فمن حصَّل في هذا الوقت ، في جزء من أجزاء المزدلفة ، فقد أتى بالوقوف ، ولا شيء عليه ، غير أن السنة ما وصفنا .

ومن مر إلى منى ، قبل الوقوف بمزدلفة ، قبل طلوع الفجر ، فعليه دم ، لترك الوقوف بمزدلفة ، إذ هو واجب ، إلا إذا كان به علة وضعف ، فيخاف الزحام ، فيدفع منها ليلا ،ولا شيء عليه، لما روي عن النبي عليه السلام أنه رخص للضّعَفَة أن يتعجلوا من مزدلفة بليل .

ثم يفيض الإمام مع القوم ، من مزدلفة ، قبل طلوع الشمس ، ويأتي منى .

وينبغي أن يأخذ كل واحد حصى الجمار ، من المزدلفة أو من الطريق ، ولا يأخذ من الجمار التي رميت عند الجمرة ، لما قيل إنه حصى من لم يقبل حجه ، فإن من قبلت حجته رفعت جمرته .

ثم يأتي جمرة العقبة ، قبل الزوال ، فيرميها بسبع حصيات ، في بطن الوادي من أسفل إلى أعلى ، فوق حاجبه الأيمن ، مثل حصى الخزف ، ويكبر مع كل حصاة يرميها ، ولا يرمي يومئذ من الجمار شيئا غيرها ،

ولا يقف عندها ، وبأي شيء رماه من الأرض ، أجزأه ،حجرا كان أو طينا .

ولو رمى جمرة العقبة ، بعد طلوع الفجر ، قبل طلوع الشمس : أجزأه عندنا ،

وعند الشافعي : لا يجوز ، إلا بعد طلوع الشمس .

والأفضل عندنا أن يرمي بعد طلوع الشمس .

ثم يرجع إلى منى ، فإن كان معه شاة يذبح ، وإن لم يذبح فلا يضره ، لأنه مفرد بالحج ، فلا دم عليه ، فينبغي أن يحلق أو يقصر ، والحلق أفضل .

وإن كان قارنا أو متمتعاً ، فعليه الذبح ، فينبغي أن يذبح أولا ، ثم يحلق أو يقصر .

فإذا حلق حل له كل شيء إلا النساء .

ثم يزور البيت ، من يومه ذلك ، ويطوف طواف الزيارة ، أو من الغد ، او بعد الغد ، فوقته أيام النحر ، وهي ثلاثة أيام ، وأولها افضل .

ثم إن سعى في طواف اللقاء ، لا يرمل في طواف الزيارة ، وإن لم يسع ، عقيب طواف اللقاء ، فيسعى عقيب طواف الزيارة بين الصفا والمروة ، ويرمل في هذا الطواف .

فإذا طاف طواف الزيارة ، أو أكثره ـ حل له النساء أيضا .

ثم يخرج إلى منى ، ولا يبيت بمكة ولا بالطريق ، ويكره أن يبيت في غير منى ، في أيام منى .

فإذا كان في اليوم الثاني من أيام النحر ، رمى الجمار الثلاث بعد الزوال ، فيبدأ بالجمرة الأولى التي عند مسجد الخفيف ، فيرمها بسبع

حصيات ، مثل حصى الخزف ، ويكبر مع كل حصاة ، يرميها ، ويقف عندها ، ويكبر ، ويحمد الله تعالى ، ويثني عليه ، ويصلي على النبي عليه السلام ، ويدعو الله حوائجه ، ويرفع يديه عند الدعاء بسطا .

ثم يأتي الجمرة الوسطى ، ويفعل فيها كما يفعل في الأولى .

ثم يأتي جمرة العقبة ، فيفعل بها ، كما فعل بالأمس ،ولا يقف .

ثم يرجع إلى رحله ، فإن أراد أن ينفر من منى إلى مكة ، فله ذلك - لقوله تعالى : ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾[1] .

وإن أقام ولم ينفر حتى طلع الفجر من اليوم الثالث من أيام النحر ، فعليه أن يرمي الجمار الثلاث فيه ، بعد الزوال ، كما رماهن بالأمس ، فيقف عند الجمرتين الأوليين ، ولا يقف عند العقبة .

وإذا أراد أن ينفر ، ويدخل مكة ، نفر قبل غروب الشمس ، فإن لم ينفر حتى غربت الشمس ، فإن الأفضل له أن لا ينفر ، حتى يرمي الجمار الثلاث من الغد .

ولو نفر قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع فلا شيء عليه ، وقد أساء

وعلى قول الشافعي : إذا اغربت الشمس من اليوم الثالث : فلا يحل له النفر ، حتى يرمي الجمار الثلاث ، في اليوم الرابع .

وكذلك عندنا : إذا طلع الفجر من اليوم الرابع ، وهو آخر أيام التشريق ، يجب عليه الإقامة ، ولا يحل له النفر حتى يرمي الجمار الثلاث ، كما في الأمس ، ولو نفر قبل الرمي : فعليه دم .

ثم من نفر في النفر الأول أو في الثاني ،فإن له أن يحمل ثقله[2] مع نفسه ، ويكره أن يقدمه ، لأنه سبب لشغل قلبه .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٠٣ .

(٢) الثقل متاع المسافر وحشمه . وحشم الرجل قرابته وعياله ومن يفض له اذا أصابه امر .

وينبغي أن ينزل بالأبطح ساعة ، ويقال له المُحصَّب ، وهو موضع بين منى ومكة ، لأن النبي عليه السلام نزل به .

ثم يدخل مكة ، ويطوف طواف الصدر ، لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف » .

فإذا فرغ من طواف الصدر ، فيأتي المقام ، فيصلي عنده ركعتين ، ثم يأتي زمزم ويشرب من مائها ، قائما ، ويصب بعضه على وجهه ورأسه .

ثم يأتي الملتزم ، وهو بين الحجر الأسود والباب ويضع صدره ووجهه عليه ، ويتشبث بأستار الكعبة ويسأل الله تعالى حوائجه ، ثم يستلم الحجر ، ويكبر الله ، وإن أمكنه أن يدخل البيت فحسن ، وإن لم يدخل أجزأه ولا يضره .

ثم يرجع فإن أراد أن يعتمر بعد الفراغ من الحج ، وبعدما مضى أيام النحر والتشريق ، كان له ذلك ـ ولكنه يخرج إلى التنعيم ، فيحرم من ذلك الموضع ، لأنه لما فرغ من الحج صار كواحد من أهل مكة ، وميقاتهم للعمرة من الحل ، نحو التنعيم[1] وغيره .

وليس على أهل مكة ، ولا على أهل المواقيت ، طواف الصدر إذا حجوا ، لأنه طواف الوداع عند المفارقة ، وهم غير مفارقين للبيت .

وليس على المعتمرين ، من أهل الآفاق ، طواف الصدر أيضا ، لأن ركن العمرة هو الطواف ، فكيف يصير ركنه تبعا له ؟

وليس على الحائض والنفساء طواف الصدر ، ولا شيء عليهما التركة ، لأن النبي عليه السلام رخص للنساء الحُيّض بتركه ولم يأمرهن بإقامة شيء مقامه .

---

(١) التنعيم موضع قريب من مكة عند مسجد عائشة رضي الله عنها ، والتركيب دال على اللين والطيب .

ولو نفر قبل طواف الصدر فقبل أن جاوز الميقات ، له أن يرجع ، ويطوف ، لأنه واجب .

وإن جاوز : فإن مضى ، يجب عيه الدم ، وإن رجع لا بد له من إحرام العمرة ، فيرجع ويعتمر ، ثم يطوف للصدر .

هذا في حق المفرد بالحج .

**وأما القارن** فحكمه ما ذكرنا في المفرد بالحج ، إلا أنه يحرم بالحج والعمرة جميعا ، ثم إذا أتى مكة يطوف لعمرته ويسعى ، ثم بعد ذلك يطوف ويسعى لحجته ، ويقدم أفعال العمرة على أفعال الحج .

فأما إذا أفرد بالحج ، ثم قبل الفراغ من أفعال الحج أحرم للعمرة ، يصير قارنا أيضا ، لكنه أساء لترك السنة ، فإن السنة تقديم أفعال العمرة ، على أفعال الحج ، للقارن .

وإذا جاء وقت الحلق ، فإنه يذبح أولا ، ثم يحلق .

**وأما المتمتع** فإنه يحرم للعمرة أولا ، ويأتي بها قبل يوم التروية ، ثم يحرم للحج ، سواء حل من العمرة أو لم يحل ، وهو ممن يحصل له العمرة والحج ، في أشهر الحج ، بسفر واحد ، من غير أن يلم بأهله ، فيما بينهما ، إلماما صحيحا .

ولو قدم إحرامه للحج ، على يوم التروية ، فهو أفضل .

وهذا إذا لم يسق ، مع نفسه ، هدي المتعة .

فأما إذا ساق، فإنه لا يحل عن إحرام العمرة إلا بعد الفراغ من الحج فله أن يحرم بالحج ويتم .

ثم المتعة والقران مشروعان في حق أهل الآفاق .

فأما في حق حاضري المسجد الحرام ، وهم أهل مكة ، وأهل داخل

المواقيت ـ فمكروه .

وأصله قوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ إلى أن قال : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾[1] .

ولو تمتعوا مع ذلك أو قرنوا ، يجوز ، ويلزمهم دم لإساءتهم ويكون ذلك دم جبر ، حتى لا يحل لهم أكله ، وعليهم أن يتصدقوا به على الفقراء .

فأما في حق أهل الآفاق ، فمشروعة مستحبة ، ويلزمهم الدم ، شكرا لما أنعم الله عليهم في الجمع بين النسكين ، بسفر واحد ، حتى يحل له الأكل منه ، ويطعم من شاء من الغني والفقير ، ولا يجب عليه التصدق ـ لكن المستحب أن يأكل الثلث ، ويتصدق بالثلث ، ويهدي الثلث ، إلى أقربائه وجيرانه . كما في الأضحية .

وإنما يذبح في أيام النحر ، ويذبح في الحرم ، فإن كان معسرا ، ولم يجد الهدى ـ فإنه يصوم ثلاثة أيام ، قبل يوم عرفة ، بعد إحرام العمرة ـ والأفضل أن تكون ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة .

فإذا فعل ذلك ثم جاء يوم النحر ، حلق أو قصر ، ثم يصوم سبعة أيام ، بعد مضي أيام النحر والتشريق ، وإن لم يرجع إلى أهله .

وهذا عندنا .

وقال الشافعي : يصوم السبعة بعدما رجع إلى أهله ، ولا يجوز قبله ، لقوله تعالى : ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجعتم ـ تلك عشرة كاملة ﴾[2] .

إلا أنا نقول : معنى قوله : « رجعتم » أي فرغتم من أفعال الحج ـ

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٦ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٩٦ .

كذا قال أهل التفسير .

ثم القران أفضل من الإفراد ، عندنا ، ثم التمتع ، ثم الإفراد .

وقال الشافعي : الإفراد أفضل منهما جميعا .

وقال مالك : التمتع أفضل ، ثم القران ، ثم الإفراد .

وحاصل الخلاف أن القارن محرم بإحرامين ، ولا يدخل إحرام العمرة في إحرام الحج ـ عندنا .

وعنده : يكون محرما بإحرام واحد ، ويدخل إحرام العمرة في إحرام الحج ، لقوله عليه السلام : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » .

ولكنا نستدل بإجماع الأمة على تسميته قرانا ، والقران يكون بين شيئين ، وأما الحديث فتأويله : دخل وقت العمرة في وقت الحجة ، فإنهم كانوا يعدون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ، فنسخ الإسلام ذلك .

وينبني على هذا الأصل مسائل :

**منها** ـ ما قلنا إن القران أفضل ، لأنه جمع بين العبادتين بإحرامين ـ وعنده بخلافه .

**ومنها** ـ أن القارن يطوف طوافين ، ويسعى سعين ، ويقدم أفعال العمرة على أفعال الحج ـ وعنده يطوف طوافا واحدا ، ويسعى سعيا واحدا .

**ومنها** ـ أن الدم الواجب فيه دم نسك ، عندنا ، شكرا للجمع بين العبادتين ـ وعنده دم جبر ، لتمكن النقصان في الحج ، بسبب إدخال العمرة فيه ، حتى لا يحل له أكل هديه عنده ، وعندنا يحل .

**ومنها** ـ أنه إذا تناول محظور إحرامه ، فإنه يجب عليه دمان ، عندنا ـ

وعنده : يجب عليه دم واحد .

ومنها ـ أنه لو أُحصر القارن ، فإنه يحل بهديين عندنا ـ وعنده بهدي واحد .

ثم النساء في الحج والعمرة كالرجال إلا في أشياء منها :

أنه لا يحرم عليهن لبس المخيط .

وعليهن أن يغطين رؤوسهن ، لكن لا يغطين وجوههن ، ولو غطين حافين ـ فيكون إحرامهن في وجوههن .

وكذا لا يرفعن أصواتهن بالتلبية .

وكذا لا يرملن في الطواف .

ولا يسعين في بطن الوادي ، بين الصفا والمروة ، بل يمشين على هينتهن .

ولا يحلقن رؤوسهن ، ولكن يقصرن : فيأخذن من أطراف شعورهن قدر أُنملة .

ويسقط عنهن طواف الصدر ، في باب الحج ، إذا حضن أو نفسن .

ولا يجب عليهن ، بتأخير طواف الزيارة عن أيام النحر ، بسبب الحيض والنفاس ، شيء .

## باب آخر

جمع في الكتاب :
مسائل الإحصار ،
ومسائل المحظورات ،
ومسائل الأمر بالحج .

**وبدأ بالإحصار ـ فقال :**

من منع عن الوصول إلى البيت ، بعدما أحرم ، بالحج او بالعمرة أو بهما ، بسبب مرض أو عدو ـ فهو محصر .

والكلام في الإحصار في مواضع :

**أحدها ـ** أن الإحصار قد يكون بالعدو ، كفارا كانوا أو مسلمين ، وقد يكون بالمرض أو بعلة مانعة عن المشي ـ وهذا عندنا .

وقال الشافعي : لا يكون إلا بالعدو .

وعلى هذا إذا أحرمت المرأة بحجة الإسلام ، فلم تجد محرما ، أو مات عنها زوجها ـ فهي محصرة .

فأما إذا سرقت نفقة الحاج . أو هلكت راحلته : فإن كان لا يقدر على المشي ، أو يقدر في الجملة لكن يخاف أن لا يمكنه المشي مع القافلة ، فإنه يكون محصَرا ـ وإن كان ممن يقدر على المشي ، لا يكون محصرا ، بل يجب عليه أن يذهب ، بخلاف ما إذا لم يكن قادرا على الراحلة في

الابتداء ، لأنه صار الحج لازما عليه ، بسبب الشروع .

فأما المرأة إذا أحرمت بالحج تطوعا ، فللزوج أن يمنعها لأن منفعتها ملك الزوج ، ولم تصر مستثناة في حق التطوع ، فتصير محصرة وللزوج أن يحللها ، بأن يقبلها أو يعانقها فتحل للحال ، من غير أن تذبح وعليها أن تبعث الهدي فيذبح في الحرم ، لأن الإحلال مستحق عليها حقا للزوج .

وكذلك العبد والأمة إذا أحرما : فللمولى أن يحللهما ، وعليهما الهدي ، بعد العتاق وقضاء الحج والعمرة ، لأنه يصير واجبا ، بالشروع .

ولو أذن المولى لعبده في الحج ، فأحرم يكره له أن يحلله ، لأنه خلاف وعده ، ولكن مع هذا لو حلله ، يجوز ، ويحل ، ولا يلزم المولى الهدي بسبب الإحلال ، لأن الإحلال حق المولى .

وقال أبو يوسف : ليس له أن يحلله ، لأنه أسقط حق نفسه ، بالإذن ،

ولو باع العبد ، فللمشتري أن يحلله من غير كراهة ـ وعلى قول زفر : يكره .

ولو أذن لأمته بالحج ، ولها زوج ، فأحرمت ، فليس للزوج أن يحللها ، لأن للمولى أن يسافر بها ، فكان له أن يأذن بذلك .

والصحيح مذهبنا ، لأن الإحصار يتحقق بكل مانع من الوصول إلى البيت ، قوله تعالى : ﴿ فإن أُحصرتم فما استيسر الهدى ﴾[1] من غير فصل بين سبب وسبب ، فهو على الإطلاق .

**ومنها** ـ حكم الإحصار وهو أن يبعث الهدي إلى الحرم ، أو يأمر رجلا ليشتري هديا ، ثمة ويواعده ، بأن يذبحه ، عنه ثمة ، في يوم

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٦ .

معين ، فإذا ذبحه ، عنه ، يحل له كل شيء ، ولا يحتاج إلى الحلق ، في قول أبي حنيفة ومحمد ، وإن فعل فحسن .

وقال أبو يوسف : ينبغي أن يحلق ، وإن لم يفعل ، فلا شيء عليه .

وروي عنه أنه واجب لا يسع تركه .

وله أن يرجع إلى أهله إذا بعث الهدي ، سواء ذبح عنه أو لا ، لأنه إذا لم يتمكن من المشي إلى الحج ، فلا فائدة في المقام .

**ومنها** ـ ان يتحلل بشاة ، وإن كان اسم الهدي يقع على الشاة والإبل والبقر ، لما روى جابر أن النبي عليه السلام أمر الناس عام الحديبية أن يتحللوا بشاة ويذبحوا البقرة عن سبعة .

**ومنها** ـ أن هدي الإحصار لا يجوز ذبحه إلا في الحرم ـ عندنا .

وعند الشافعي في الموضع الذي يتحلل فيه .

والصحيح مذهبنا ـ لقوله تعالى : ﴿ والهدي معكوفا أن يبلغ محله ﴾[1] .

**ومنها** ـ أن دم الإحصار يجوز تقديمه على أيام النحر عند أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجوز تقديمه على أيام النحر .

وأجمعوا أن هدي الإحصار عن العمرة يجوز ، في أي وقت شاء .

**ومنها** ـ ان المحصر إذا لم يجد الهدي ، ولا ثمن الهدي ، لا يحل بالإطعام والصوم ، بل يبقى محرما إلى أن يجد الهدي . فيذبح عنه في الحرم بأمره ، أو ـ متى زال الإحصار ـ فيذهب إلى مكة، فيحج إن بقي وقت الحج ، وإن فات وقت الحج فيتحلل بأفعال العمرة .

هذا هو المشهور من قولنا .

---

(١) سورة الفتح : الآية ٢٥ .

وقال عطاء بن أبي رباح : يحل بالإطعام ثم بالصوم ، بأن يقوم الهدي طعاما ، فيتصدق به على المساكين ، وإن لم يجد الطعام : يصوم لكل نصف صاع يوما .

وبه أخذ أبو يوسف في رواية .

وقال الشافعي ، في قول : يحل بالصوم ، ويصوم ثلاثة أيام في الحج ، ويصوم سبعة أيام بعدها ، كما في المتمتع والقارن .

وفي قول : يطعم، وإن فات .

**ومنها** ـ أن المحصر إذا حل بالهدي ، فعليه قضاء حجة وعمرة من القابل : أما الحجة فلأنه أوجبها بالشروع ، إن كانت تطوعا ، وإن كانت حجة الإسلام ، وفاتت فعليه أداؤها وعليه قضاء عمرة ، لفوات الحج في عامه ذلك ، وفائت الحج يتحلل بأفعال العمرة ـ هذا هو الأصل .

فإذا خرج بالهدى ، فعليه قضاء العمرة ، التي يتحلل بها فائت الحج ، وإن كان قارنا يقضي حجة وعمرة ، مكان ما فاته من الحج والعمرة ، وعمرة أخرى لكونه فائت الحج .

**ومنها** ـ ما ذكرنا أن القارن إذا أحصر يبعث بهديين وما لم يذبحا جميعا ، لا يحل ـ خلافا للشافعي .

**ومنها**ـ أنه إذا ذبح هديه ، قبل اليوم الذي واعد فيه ، أو قبل يوم النحر على قولهما ، وقد باشر أفعالا هي حرام بسبب الإحرام ، فإنه يجب عليه الجزاء ، لأنه متى ذبح في غير ذلك اليوم ، أو ذبحه في غير الحرم ـ فهو محرم بعدُ ، والمحرم إذا باشر محظوره يجب عليه الجزاء .

**ومنها** ـ أنه إذا زال الإحصار ، وقدر على إدراك الهدي والحج جميعا ، فإنه يجب عليه التوجه إلى البيت ، لأن الهدى إنما شرع عند الضرورة ، للإحلال ، وقد زالت الضرورة .

وإن قدر على إدراك الهدي دون الحج فقد تحقق الإحصار ، لأنه لا فائدة في إدراك الهدي إذا فات الحج ، فيذبح عنه ، ويحل ولا يجب عليه الذهاب إلى مكة .

وإن قدر على إدراك الحج ، دون الهدي ـ فهذا إنما يتحقق على قول أبي حنيفة في الحج ، وعند الكل في الإحصار بالعمرة ، لأن ذبح الهدي غير مؤقت بيوم النحر ـ فأما عندهما ففي ذبح هدي الإحصار عن الحج لا يتحقق ، لأنه يذبح يوم النحر ، فإذا أدرك الحج فقد أدرك الهدي .

ثم الجواب على قياس قوله: لا يحل بالهدي ، لأنه لم يتحقق الإحصار ، لأنه صار قادما على أداء الحج ، فصار كالشيخ الفاني إذا قدر على الصوم .

وفي الاستحسان يحل بالهدي ، لأنه لما لم يكن قادرا على إدراك الهدى ، صار حلالا بالذبح .

فإن ذهب من عامه ذلك إلى قضاء الحج ، فإنه يقضي بإحرام جديد ، وعليه قضاء الحج لا غير ، لأنه لم يفت عنه الحج في هذا العام .

وإن قضى في عام آخر ، فعليه قضاء الحج ،وعليه العمرة ، لفوات الحج ، من العام الأول .

**وأما مسائل المحظورات ، فنقول :**

إذا لبس المحرم المخيط : فإن كان يوما كاملا ، فعليه دم ، فأما إذا كان في بعض اليوم ، فإنه يجب عليه صدقة ، لأن لبس المخيط إنما حرم لكونه من مرافق المقيمين ، واللبس يوما كاملا يكون استمتاعاً كاملا ، فعليه دم ، وإلا فيجب بقدره من الصدقة بأن يقسم قيمة الهدي ، على ساعات اليوم، فما يصيب ذلك الوقت الذي لبس فيه ، يجب عليه بقدره ـ وكذا قال بعض أصحابنا .

وروي عن أبي يوسف أنه يطعم نصف صاع من بر .

وكل صدقة في الإحرام غير مقدرة فهي نصف صاع ، إلا في قتل الجرادة والقملة : فهي كف من طعام .

ولو لبس جميع الثياب ولبس الخفين أيضا ، لا يلزمه ، إلا جزاء واحد ، لأن الجنس واحد .

ولو لبس قلنسوة ولف عمامة ، للضرورة ، لا يلزمه إلا فدية واحدة .

ولو وضع قميصا على رأسه ، وقلنسوة يلزمه ـ للضرورة ـ فدية ، وللقميص دم ، لأنه لا حاجة إلى القميص في الرأس .

ولو لبس قميصا للضرورة ولبس خفين من غير ضرورة ، يلزمه الفدية ، لأجل الضرورة ، والدم لأجل الخفين ، من غير ضرورة .

وكذلك الجواب ، في لبس الخفين ، وتغطية الوجه والرأس في حق الرجل .

أما المرأة فعليها أن تغطي رأسها ، ولكن لا تغطي وجهها .

ثم في جواب ظاهر الرواية : إذا غطى ربع الرأس أو الوجه ، يوما واحدا : يجب عليه الدم ، وإن كان أقل من يوم : يجب عليه الصدقة بقدره .

وفي رواية عن محمد أنه قدر بالأكثر .

وإن ألقى على منكبيه قباء ، أو توشح قميصا ، أو اتزر بسراويل ـ لا شيء عليه ، لأنه ليس بلبس معتاد .

وكذا لو غطى رأسه بما ليس بمعتاد ، بأن وضع الإجّانة[1] على رأسه أو جوالق حنطة على رأسه ـ فلا شيء عليه .

---

(١) اناء تغسل فيه الثياب .

ولـو أدخل اليـد في الكمين ، بعـدما ألقى القبـاء على منكبيـه ـ يجب الجزاء ، لأن لبس القباء في العادة هكذا .

وإن لم يجـد النعلين ، ينبغي أن يقطع الخفـين أسفـل من الكعبـين ، ويلبس ، ولا شيء عليه .

وكذا لو فتق السـراويل ، ولم يبق إلا مـوضع التكـة ـ لا شيء عليه ، لأن هذا اتزار ، وليس بلبس .

ولو حلق رأسه أو ربع رأسه : فعليـه دم عند أبي حنيفـة ـ وعندهمـا : إن حلق أكثر الرأس : يجب دم ، وإن كان أقل : يجب صدقة .

ولـو قلم الأظفار : إن كـان قلم يدا واحـدة ورجلا واحـدة ، أو قلم الأظافير كلها ـ لا يلزمه إلا دم واحد ، لأن جنس الجناية واحد .

ولو قلم خمسة أظافير من اليدين ، أو الرجلين : لا يجب عليـه الدم ، لأن هذا ليس من باب الارتفـاق ، ولكن يجب لكل ظفـر نصف صاع من حنطة .

وهذا إذا فعل بغير عذر .

فأما إذا فعل بعذر ، فعليه الفدية ، وهو أحد الأشياء الثلاثة : صيـام ثلاثة أيـام ، أو صدقـة على ستـة مساكـين ، أو ذبح شـاة ـ لقولـه تعالى : ﴿ففدية من صيام ، أو صدقة أو نسك ﴾[1].

ثم المحـرم يحـرم عليـه أخـذ صيـد البـر ، وقتله ، والإشـارة إليـه ، والدلالة عليه ، فأما صيد البحر فحلال لـه ـ قال الله تعـالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة ، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ﴾[2] .

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٦ .
(٢) سورة المائدة : الآية ٩٦ .

والصيد ما كان متوحشا ممتنعا ، إما بجناحيه أو بقوائمه ، حتى إن الدجاج والبط الأهلي لم يكن من الصيد .

فإن قتل صيدا :

فإن لم يقصد الصيد بالإيذاء : يلزمه الجزاء .

وأما إذا قصد بالإيذاء ، وإن لم يكن مؤذيا في الأصل ، أو كان من جملة المؤذيات ، كالكلب العقور والذئب ـ فلا شيء عليه .

وأصله حديث رسول الله ﷺ أنه قال : « خمس يقتلن في الحل والحرم : الحية ، والعقرب ، والفأرة ، والحدأة ، والكلب العقور » وفي رواية : « الغراب الأبقع » .

وإذا قتل شيئا ، من غير المؤذيات ، ابتداء ـ ينظر : إما إن كان مأكول اللحم ، أو لم يكن مأكول اللحم .

**فإن كان مأكول اللحم** ـ فإنه يجب عليه قيمته عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وتعتبر قيمته في الموضع الذي قتله فيه إن كان مما يباع في ذلك الموضع ، أو في أقرب الأماكن الذي يباع فيه ويُقَوَّم .

وإذا ظهرت قيمته فالخيار إلى القاتل عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف ومحمد في رواية الكرخي : إن بلغت قيمته هديا ، إن شاء اشترى بها هديا فذبح في الحرم ، وإن شاء اشترى بها طعاما ، فتصدق على كل فقير نصف صاع من حنطة ، وإن شاع صام مكان كل نصف صاع من حنطة ، يوما .

فإن اشترى هديا ، ذبح في الحرم ، سقط عنه الجزاء ، بمجرد الذبح حتى إنه لو سرق ، بعد الذبح ، أو ضاع ، بوجه ما قبل التصدق ، فلا شيء عليه ، ولو تصدق بكله على فقير واحد ، جاز ، لا يجب عليه التفريق على المساكين .

ولو ذبحه في الحل ، لا يسقط عنه الجزاء ، إلا إذا تصدق بلحمه على الفقراء : على كل فقير قدر قيمة نصف صاع من حنطة ـ فيجزئه ، بدلا عن الطعام أو الصيام ، إذا بلغت قيمته قيمة الصيد وإلا فيكمل .

واذا اختار الطعام أو الصيام : يجزئانه في الأماكن كلها .

ويجوز في الإطعام ، الإباحة والتمليك .

ويجوز الصوم متتابعا ومتفرقا .

ولو لم تبلغ قيمة الهدي ، فله الخيار بين الإطعام والصيام .

والهدي هو كل ما يجوز في الأضاحي من الثنايا في المعز والشاة التي أتت عليها السنة ، إلا الجذع من الضأن ، إذا كان عظيما ، وهو الذي أتت عليه ستة أشهر فصاعدا .

وفي رواية الطحاوي عن محمد : الخيار في ذلك إلى الحكمين : إن شاءا حكما عليه هديا ، وإن شاءا حكما عليه طعاما ، وإن شاءا حكما عليه صياما ـ وليس له أن يخرج من حكمهما :

فإن حكما عليه هديا ، يجب عليه ذبح نظير المتلف من النعم الأهلي ، من حيث الهيئة والصورة ، إن كان له نظير من حيث الصورة عند محمد والشافعي ، سواء كانت قيمته مثل قيمة المتلف أو اقل أو أكثر ، بأن يجب في الظبي شاة ، وفي النعامة بدنة ، وفي الأرنب عناق[1]، وفي اليربوع[2] جَفرة ، والجفرة من أولاد المعز الذي أتى عليه ستة أشهر .

وإن لم يكن له نظير من حيث الخلقة ، فإنه يشترى بقيمته هديا ، فيذبح في الحرم .

---

(١) العناق الانثى من اولاد المعز .

(٢) نوع من القواضم يشبه الفأر قصير اليدين طويل الرجلين وله ذنب طويل .

فأما إذا ما حكما عليه طعاما أو صياما : فعلى ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف .

**فأما إذا كان المقتول غير مأكول اللحم** ـ سوى المؤذيات المنصوص عليها ، وقد قتله ابتداء ، لا بطريق الدفع لأذاة فإنه يجب عليه الجزاء ، عندنا خلافا للشافعي ، إلا أنه لا يجاوز عن ثمن هدي وإن كانت قيمته أكثر من ذلك ، في ظاهر الرواية .

وعن الكرخي أنه قال : لا يبلغ دما ، بل ينقص منه شيء .

**هذا حكم المحرم . فأما حكم صيد الحرم ـ فنقول** : إنَّ أخذ صيد الحرم وقتله ، حرام لحرمة الحرم : قال النبي عليه السلام في صفة الحرم : « لا يختلى خلاها[1] ، ولا يعضد شوكها ، ولا ينفر صيدها » .

إذا ثبت هذا ـ فنقول :

الحلال إذا أتلف صيدا ، مملوكا ، في الحرام معلما ، كالبازي والحمام ـ فإنه يجب عليه قيمتان : قيمته معلَّما للمالك ، وقيمته غير معلَّم ، حقا لله تعالى ، لأنه جنى على حقين ، إلا أن في حق الله تعالى يضمن من حيث إنه صيد ، لا من حيث إنه معلَّم .

ولو أتلف صيدا غير مملوك ، يجب عليه جزاء واحد ، وهو قيمته .

ولو أتلف المحرم صيدا الحرم : فالقياس أن يجب عليه جزآن ، لوجود الجناية على الحرم والإحرام .

وفي الاستحسان : يجب عليه جزاء واحد ، لأن حرمة الإحرام أقوى من حرمة الحرم ، فيجب اعتبار الأقوى .

---

(١) الخلا الرطب من النبات : الواحدة خلاة ، مثل حصى وحصاة . قال في الكفاية : الخلا الرطب ، وهو ما كان غضّاً من الكلأ ، واما الحشيش فهو اليابس . واختلى الخلا قطعة وخلاه .

ولو اشترك الحلالان في إتلاف صيد الحرم ، يجب عليهما جزاء واحد ، لأنه في معنى إتلاف مال الناس ، كإتلاف المساجد ، لأن منافعها ترجع إلى العباد ، فكان واجبا بطريق الجبر ، والفائت واحد ، فيكتفي بضمان واحد ، بخلاف المحرمين : إذا اتلفا صيدا ، يجب على كل واحد منهما جزاء كامل ، لأنه وجب جزاء الفعل ، وفعل كل واحد منهما جناية على حدة .

ولو اشترك الحلال والحرام في قتل صيد خارج الحرم : إن كان غير مملوك لا يجب على الحلال شيء ، ويجب على المحرم جزاء كامل .

وإن كان مملوكا : يجب على الحلال نصف القيمة للمالك ، وعلى المحرم نصف القيمة للمالك ، وجزاء كامل لأجل الجناية على الإحرام .

ولو أن حلالا ومفردا بالحج اشتركا في قتل صيد الحرم : يجب على الحلال نصف الجزاء ، وعلى المفرد جزاء كامل .

ولو اشترك الحلال والقارن : يجب على الحلال النصف وعلى القارن جزآن .

ولو اشترك الحلال والقارن والمفرد : يجب على الحلال ثلث الجزاء ، وعلى المفرد جزاء واحد ، وعلى القارن جزآن .

وكذلك قطع شجرة ، وحشيش نبت بنفسه في الحرم ، فإنه يحرم قطعه ، وعليه الجزاء ، بقدر قيمته .

وإن كان مما ينبته الناس ، وصار ملكا لهم : لا يجب الجزاء بقطعه ولكن تجب القيمة لصاحبه إلا في الإذْخِر ، فإنه لا يجب بإتلافه شيء ، فإن النبي عليه السلام لما قال : « لا يختلى خلاها » ، قال العباس : إلا الإذْخِر ، فقال : الإذْخِر ـ استثناه ، وحكم المستثنى خلاف حكم المستثنى منه .

وأما الكمأة في الحرم : فلا بأس بأخذها ، لأنها ليست من جنس النبات .

وكذلك إذا جف النبات والشجر وسقط : فلا بأس بأخذه ، لأنه ليس من النبات ، لأنه خرج عن حد النمو .

ولو أن الحلال إذا دخل الحرم ، ومعه صيد مملوك : يجب عليه إرساله في الحل ، ولم يجز بيعه ، لأن التعرض للصيد حرام عليه في الحرم ، وفي إمساكه تعرض له ، وكذلك في بيعه . ومعنى « يجب عليه إرساله في الحل » أن يضعه في يد رجل وديعة ، لا أن يضيعه ويطيره .

ولو ذبحه يجب عليه الجزاء ، لأنه لما وجب عليه الإرسال ، لحرمة الحرم ، فيكون بالذبح تاركا للواجب .

وكذلك الجواب في المحرم في الحل إذا كان في يده صيد مملوك : يجب أن يرسله في يد رجل ، ولا يجوز له أن يبيعه ويذبحه ، لأنه تعرض له ، وإزالة لأمنه ، وعليه الجزاء لو فعل ذلك .

## وأما مسائل الأمر بالحج ـ فنقول :

من مات ، وعليه حجة الإسلام ، وله مال ـ فلا يخلو : إما إن أمر بأن يحج عنه ، وأوصى به ، أو لم يأمر الوصي بشيء .

أما إذا لم يوص ، سقط عنه في حق أحكام الدنيا ، ولا يجب على الوارث والوصي أن يأمر بالحج ، عنه بماله عندنا . وقال الشافعي : يجب كمن مات ، وعليه الزكاة من غير إيصاء : فإنه تسقط الزكاة عنه ، عندنا ـ خلافا له ، وقد ذكرنا في كتاب الزكاة .

ولو أحج الوارث عنه رجلا ، بمال نفسه ، أو حج عنه ، بنفسه ، من غير وصية من الميت ـ قال : تسقط عن الميت حجة الإسلام إن شاء الله .

وأصله ما روي عن النبي عليه السلام أنه سأله رجل وقال : إن أمي قد ماتت ولم تحج أفأحج عنها ؟ فقال : « نعم» .

وإنما قال « يجوز إن شاء الله » ، لأن سقوط الحج بفعل الوارث ، بغير أمره ، إنما يثبت بخبر الواحد ، وإنه لا يوجب العلم قطعا ، فلا يحكم بسقوطه عنه قطعا ، ولكن علق السقوط بالمشيئة ، احترازا عن الشهادة على الله تعالى ، من غير علم قطعا .

فأما إذا أوصى ، فإنه تصح وصيته من الثلث ، لأن ديون الله تعالى ، من حيث إنه لا يجب بمقابلتها عوض مالي ، فهي بمنزلة التبرعات فيعتبر خروجها من الثلث .

ويحج عن الميت من بلده ، الذي يسكنه إن بلغ الثلث ، ذلك لأن الواجب عليه الحج من بلده ، الذي هو يسكنه .

ولو أنه خرج إلى بلد آخر ، أقرب إلى مكة ، فمات فيه وأوصى بالحج ينظر : إن خرج لغير الحج : يحج من بلده بالاتفاق .

فأما إذا خرج للحج ثم مات في الطريق قال ابو حنيفة : يحج من بلده .

وقالا : يحج من حيث بلغ ، لأن الخروج من بلدة ، بنية الحج ، يعتد من الحج ، ولم يسقط اعتباره ، بالموت ـ قال الله تعالى : ﴿ ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ﴾[1] إلا أن أبا حنيفة قال إنه لما لم يتصل بالحج بذلك الخروج ، خرج من أن يكون وسيلة ، وإن كان حكم الثواب قائما بوعد الله ، ألا ترى أنه إذا خرج إلى السفر ، بنية الحج ، ثم أقام في بعض البلاد لعذر حتى دارت السنة ، ثم ات وأوصى بأن يحج عنه ، فإنه يحج عنه ، من بلده ، لا من

---

(١) سورة النساء : الآية ١٠٠ .

هذا الموضع الذي مات فيه ، لما ذكرنا ـ كذا هنا .

ولو أوصى بأن يحج عنه من غير بلده ، من موضع أقرب إلى مكة ، أو ابعد ، فإنه يحج عنه، كما أوصى ، لأنه لا يجب الإحجاج عنه ، بدون الوصية ، فيجب بمقدار الوصية .

وكذلك إذا أوصى بأن يحج عنه بمال مقدر : إن كان يبلغ أن يحج عنه من بلده ، يحج من بلده ، وإلا يحج عنه من حيث بلغ ، لأنه لما عين المال يجب الحج بهذا القدر من المال ، لأنه لم توجد الوصية بالزيادة عنه ، وبدون الوصية لا يجب .

وأما إذا أوصى بأن يحج عنه ، مطلقا ، فإنه يحج عنه من ثلث ماله :

فإن بلغ ثلث ماله أن يحج عنه من بلده : يجب ذلك .

وإن لم يبلغ من بلده : فالقياس أن تبطل الوصية ، لأنه لا يمكن تنفيذها على ما قصده الموصي .

وفي الاستحسان : يحج من حيث يبلغ ، لأن قصده إسقاط الفرض عن نفسه ، فإن لم يكن على الكمال فيصر إلى قدر الممكن .

ثم إن كان الثلث يبلغ أن يحج عنه ، راكبا ، من بلده ، فأحج عنه ، ماشيا ، لم يجز ، لأن الفرض هو الحج راكبا .

أما إذا لم يبلغ الحج ، راكبا ، من بلده وبلغ الحج راكبا ، من بلد آخر ، أقرب إلى مكة ، ومن بلده ماشيا : روى هشام عن محمد أنه يحج من حيث بلغ ، راكبا ، ولا يجوز أن يحج من بلده ماشيا ، لما ذكرنا أن الفرض هو الحج راكبا فتنصرف الوصية إليه .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال : إن أحجوا عنه ، ماشيا ، من بلدة : جاز ، وإن أحجوا راكبا من حيث بلغ : جاز ـ لأن في كل واحد

من الوجهين نقص من وجه وكمال من وجه فاستويا .

ثم الأفضل أن يحج عنه من قد حج عن نفسه حجة الإسلام ، لأن من حضر مكة يكره له أن يترك حجة الإسلام ، فيكون ما أدى حجا مكروها ، ولكن جاز لأن النبي عليه السلام قال للخثعمية : « حجي عن أبيك» ولم يسألها عن الحج عن نفسها ، ولو كان الحكم يختلف لاستفسر .

وهذا عندنا .

وقال الشافعي : لا يجوز ، ويقع الحج عن الضرورة ، أي عن نفسه .

وعلى هذا : إذا حج الضرورة ، بنية التطوع ، يقع عن التطوع عندنا ، وعنده يقع عن الفريضة .

ثم الحاج عن غيره إذا أصاب في إحرامه ما يوجب الدم ، وغير ذلك من الصدقة : فهو على الحاج .

وكذا دم المتعة والقران ، إذا أمر بالقران .

ولا يجب على المحجوج عنه إلا دم الإحصار ، لأن هذه الدماء إنما وجبت لفعله ، فإما دم الإحصار فإنه يجب للتخليص عن مشقة السفر ، وهوالذي أوقعه في هذه المشقة ، فعليه التخليص .

ولو جامع الحاج عن غيره ، قبل الوقوف بعرفة ، فسد حجة ، ويمضي فيه ، وينفق من ماله ، ويضمن ما أنفق من مال المحجوج عنه ، ثم يقضي الحاج من مال نفسه حجة وعمرة ، من القابل ، لأنه أمر بحج صحيح ، فإذا أفسد فقد خالف الأمر ، فصار حاجا على نفسه ، والمأمور بالحج إذا حج عن نفسه ، بنفقة الآمر ، يضمن فإذا أفسده يجب عليه القضاء ، على ما بينا .

ولو كان مأمورا بالقران ، فأفسد يلزمه قضاء حجة وعمرة ، من مال نفسه ، لما قلنا .

فأما إذا فاته الحج ، فإنه يصنع كما يصنع الذي يفوته الحج ولا يضمن النفقة ، لأنه لم يوجد منه المخالفة ، حتى ينقلب الحج عنه ، والفوات حصل لا بصنعه ، فلا يلزمه الضمان ، وعليه من مال نفسه ، الحج من قابل ، لأن الحجة لزمته بالدخول ، فإذا فاتت لزمه قضاؤها ، لأن فعل الحج يقع عن الحاج وإنما يقع عن المأمور ثواب الحج .

ثم ما فضل في يد الحاج من النفقة بعد رجوعه ، فإنه يرده على الورثة ، ولا يسعه أن يمسكه ، لأن النفقة لا تصير ملكا للحاج ، لأن الاستئجار لا يصح عندنا في باب الحج وسائر القرب التي تجري فيها النيابة ، حتى يكون المال أجرة ، فيكون ملكا للأجير ، ولكن ينفق المال على حكم ملك الميت في الحج ليكون له ثواب النفقة ، فإذا فرغ من الحج يجب صرفه إلى ورثة الميت .

ولو كان للموصي بالحج وطنان ، فإنه يحج عنه من أقرب الوطنين من مكة ، لأنا تيقنا بدخول الأقرب في الوصية ، فكان الأخذ باليقين اولى .

ولو كان مكيا فقدم الرَّي[1] بالتجارة ،فمات وأوصى بالحج ، فإنه يحج عنه من مكة ، لما ذكرنا أن الوصية بالحج تصرف إلى ما فرض الله عليه والفرض عليه من وطنه .

ولو أوصى بأن يحج عنه ، فأعطى الوصي دراهم إلى رجل ، ليحج عنه ، فحج عنه ماشيا ـ قال : يضمن النفقة ويحج عن الميت راكبا ، لأن الحج الواجب على الموصي هو الحج راكبا ، فتنصرف الوصية إليه فصار كما لو نص أن يحج عنه راكبا ، ولو نص وحج ماشيا يضمن النفقة لمخالفة

---

(١) مدينة كبيرة من حدث الجبال . والنسبة اليها رازي ،وهو من شواذ النسب .

أمره ـ كذا هنا .

ومن حج عن ميت وقضى حجه ، ثم نوى المقام بمكة خمسة عشر يوما ، له أن ينفق من مال نفسه في مقامه ، وإذا رجع بعد ذلك ينفق من مال الميت .

والحاصل أن الإقامة بعد الفراغ عن الحج : إن كانت معتادة : فالنفقة في مال الميت .

وإن زادت على العادة : فالنفقة في ماله ، وذلك مدة مقام القافلة ، لأنه لا يمكنه الخروج إلا مع الناس .

وإذا كان منتظرا لخروج القافلة فالنفقة في مال الميت .

وإذا تخلف عن القافلة : فالنفقة في ماله .

وقد قالوا في الآفاقي إذا حج عن غيره فدخل بغداد فأقام بها مقدار ما يقيم الناس : فالنفقة في مال الميت ، وإن أقام أكثر من ذلك : ففي ماله ، لكن إذا رجع : فالنفقة في مال الميت ، لأن هذه مدة الرجوع ، فلم ينقطع حكم السفر الأول ، فهي محسوبة على الميت .

هذا إذا لم يتخذ دارا بمكة للإقامة .

فأما إذا اتخذ دارا وأقام بها مدة . ثم رجع ، فالنفقة في ماله ، لا في مال الميت ، لأنه انقطع حكم السفر الأول ، باتخاذه دارا للإقامة .

ولو أن الحاج عن غيره إذا تعجل الدخول بمكة ، بأن دخل في شهر رمضان محرما ، فإن عليه أن ينفق من ماله إلى عشر الأضحى ، وروي : إلى ما قبل الحج بيوم أو يومين ، لأن هذا القدر من المقام يعتاد في مكة للحج ، فأما الزيادة عليه فلا ، فينصرف الأمر إلى المعتاد .

ولو دفع مالا إلى رجل ليحج عن الميت : فلم يبلغ مال الميت

النفقة ، فأنفق الحاج من مال نفسه ومن مال الميت ، فإن كان مال الميت يبلغ الكراء ، وعامة النفقة ، فهو جائز ، وإلا فهو ضامن لمال الميت ، ويحج عن الميت ، من ماله من حيث يبلغ ، لأنه إذا كان عامة النفقة من مال الميت والقليل من مال الحاج ، فالقليل يسقط اعتباره بمقابلته الكثير ، لحاجة الناس ، لأن الحاج يحتاج إلى أن يزيد من عنده النفقة ، لزيادة الترفه والتوسعة ، وأن يزيد ثيابا ، ولو جعل هذا مانعا لامتنع الناس عن الحج عن لغير .

فأما إذا كان الأكثر من مال نفسه ، فلا عبرة للقليل ، فيكون حاجا عن نفسه ، فيضمن .

**ثم في الحج ثلاث خطب** ، بين كل خطبتين فاصل ، بيوم :

**فالخطبة الأولى** ـ قبل يوم التروية ، وهو اليوم السابع من ذي الحجة ، بمكة ، خطبة واحدة لا يجلس فيها ، بعد صلاة الظهر ـ ويعلم الناس فيها أحكام المناسك إلى يوم عرفة .

**والخطبة الثانية** ـ يوم عرفة ، قبل صلاة الظهر : يخطب خطبتين ، يجلس بينهما جلسة خفيفة ، ويعلم الناس فيها أحكام المناسك إلى اليوم الثاني من أيام النحر ، وذلك بعد الآذان ، كما في يوم الجمعة .

**والخطبة الثالثة** ـ في اليوم الثاني من أيام النحر ، بعد صلاة الظهر ، بمنى ، خطبة واحدة ، يعلمهم فيها ما بقي من أحكام المناسك .

وهو قول أصحابنا الثلاثة .

وقال زفر : يخطب في الحج ثلاث خطب متواليات : يوم التروية ، ويوم عرفة ، ويوم النحر .

والله تعالى أعلم